الجمعية العامة

Distr.: General
14 March 2001

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٤(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.3)]

٥٥/١١٣- حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١]، وجميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، واتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين[٤]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٥] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٦]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة، ضمن حدودها المعترف بها دوليا، واضعة في اعتبارها الكامل جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تعرب عن تأييدها التام للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)[٧]، التي نصت، في جملة أمور، على إلزام الأطراف في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالاحترام التام لحقوق الإنسان، وبوجه خاص المسائل المتصلة بعودة اللاجئين،

وإذ تعرب عن تأييدها للقوى الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز المجتمع المدني، وتلاحظ في هذا الصدد الفرص التي يتيحها ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا الذي اعتُمد في كولونيا، ألمانيا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ ترحب بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إطار ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، في الدورة الاستثنائية لاجتماع المائدة المستديرة الإقليمي للميثاق المعقودة في بوخارست في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق جميع الأفراد المنتمين إلى أقليات،

وإذ ترحب بجميع إسهامات مكتب الممثل السامي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة في عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة الملحقة بذلك القرار، وكذلك البيان الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين[٨]، وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٩] و ١٩٩٩/٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١٠]، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو[١١]،

وإذ تشير أيضا إلى إدانتها للهجمات العسكرية الصربية التي شنت ضد السكان المدنيين في كوسوفو وأسفرت عن ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي بحق أهالي كوسوفو،

---

(٧) S/1995/999، المرفق.

(٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، **١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) E/CN.4/2000/10.

وإذ تدين كل ما ارتكب في كوسوفو من انتهاكات لحقوق الإنسان طالت جميع الفئات الإثنية في كوسوفو، ولا سيما ما تعرض له الصرب الإثنيون والروما (الغجر) وأفراد الأقليات الأخرى في كوسوفو من أعمال مضايقة وقتل على أيدي المتطرفين الألبان الإثنيين،

وإذ تعرب عن قلقها لتعرض كافة سكان كوسوفو لآثار النزاع الدائر هناك وعواقبه، وإذ تشدد على ضرورة تمتع جميع الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، على قدم المساواة، بكامل حقوقها دون تمييز،

وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يزعجها احتجاز السجناء السياسيين من ألبان كوسوفو أو من أصول أخرى في صربيا، الذي يشكل انتهاكا للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، رغم ترحيبها بتعهد السلطات هناك بالتقيد بالقواعد الدولية في تنفيذ الإجراءات القضائية في هذا الميدان وسواه من ميادين المسؤولية القضائية،

١ - **تكرر دعوتها** إلى جميع الأطراف لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)[٧] تنفيذا تاما ومتسقا؛

٢ - **تؤكد** على ما لحقوق الإنسان من دور حاسم في إنجاح تنفيذ اتفاق السلام، وتؤكد على التزامات جميع الأطراف بموجب اتفاق السلام بأن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبأن تكفل لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية أعلى قدر من القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سيادة القانون وإقامة العدل فعليا على جميع مستويات الحكم، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك ما يتعلق بالأحزاب السياسية، وحرية المعتقد وحرية التنقل؛

٣ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع وتنفيذ عودة المشردين واللاجئين على الفور وبشكل طوعي وبسلامة وكرامة؛

٤ - **تدين** الاتجار بالمرأة الذي يشكل مشكلة متنامية في المنطقة وتهيب بجميع السلطات المعنية أن تكافح هذه الممارسة الإجرامية مكافحة فعلية؛

٥ - **تحث** جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام التي لم تف بعد بالتزاماتها بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على أن تفعل ذلك، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن تمتثل بوجه خاص لالتزاماتها بالقبض على الأشخاص المتهمين الموجودين في أراضيها أو تحت سيطرتها وتسليمهم إلى المحكمة؛

٦ - **تلاحظ** أنه تم تحقيق درجات متفاوتة من التقدم في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول ومن جانب جميع الأطراف في اتفاق السلام، ولكن الحاجة ما زالت قائمة إلى بذل جهود كبيرة في ميادين عدة؛

٧ - **تكرر** دعوتها إلى جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام إلى كفالة أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإقامة مؤسسات ديمقراطية عاملة وفعالة عناصر محورية في تطوير الهياكل المدنية؛

٨ - **تلاحظ** ما أحرزته البوسنة والهرسك من تقدم في تنفيذ اتفاق السلام؛

٩ - **تلاحظ أيضا** التقدم المحرز في مجال عودة اللاجئين في البوسنة والهرسك، فيما تهيب بجميع السلطات تقديم الدعم الفعلي لعملية عودة اللاجئين والمشردين داخليا من الأقليات، بوسائل منها إجلاء من يشغلون بصورة غير مشروعة المساكن المقصود توفيرها للمشردين داخليا واللاجئين، لا سيما في مناطق جمهورية صربسكا التي تتألف غالبية سكانها من الصرب البوسنيين، ومناطق اتحاد البوسنة والهرسك التي تتألف غالبية سكانها من الكروات البوسنيين؛

١٠ - **ترحب** بقرار ''الشعوب التأسيسية'' الصادر عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك الذي يعكس التزام البوسنة والهرسك بالتقيد بأعلى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١ - **تدين** المضايقات التي يتعرض لها العائدون من اللاجئين والمشردين داخليا المنتمين إلى الأقليات في البوسنة والهرسك، ومن ذلك تدمير منازلهم، وخاصة في مناطق من جمهورية صربسكا تتألف غالبية سكانها من الصرب البوسنيين ومناطق من الاتحاد تتألف غالبية سكانها من الكروات البوسنيين؛

١٢ - **تدين أيضا** حالات التمييز الديني المتكررة وحرمان الأقليات الدينية من حقوقها في إعادة بناء أماكنها الدينية في البوسنة والهرسك، وبوجه خاص في إقليم جمهورية صربسكا؛

١٣ - **تدين كذلك** قيام الأحزاب السياسية والمسؤولين الحكوميين باستغلال الصحافة، ومن ذلك التطبيق الانتقائي لقوانين القذف وقوانين الضرائب لمضايقة الصحفيين والمحررين؛

١٤ - **تهيب** بجميع السلطات في البوسنة والهرسك، لا سيما القائم منها ضمن جمهورية صربسكا، التعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

١٥ - **تهيب** بالسلطات في البوسنة والهرسك، بما فيها تلك القائمة في جمهورية صربسكا والاتحاد القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ قرارات الممثل السامي والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام وإعلانات مجلس تنفيذ السلام؛

(ب) تنفيذ مقررات لجنة حقوق الإنسان بشأن البوسنة والهرسك، ومكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان، وغرفة حقوق الإنسان، ومقررات اللجنة المعنية بالمطالبات العقارية للمشردين واللاجئين؛

(ج) إنشاء هيئة قضائية بكامل أفرادها وبتمويل كاف تعمل بفعالية على حماية حقوق جميع المواطنين؛

(د) اعتماد قانون فعال ومنصف للانتخابات بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(هـ) التنفيذ التام لجميع أحكام إعلان نيويورك الذي اعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[١٢]؛

(و) دعم أعمال المؤسسات المشتركة، والتنفيذ التام للإجراءات التي صدر بها تكليف من الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في بروكسل في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

١٦ - **ترحب** بالتغير السياسي الذي حصل في أعقاب الانتخابات الأخيرة التي جرت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مما يدل على اتخاذ الشعب قرارا واضحا بإيثار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والاندماج في المجتمع الدولي على الديكتاتورية والانعزال، وتتطلع قُدما إلى أن تكفل السلطات الجديدة احترام سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧ - **ترحب أيضا** بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في الأمم المتحدة؛

١٨ - **ترحب كذلك** بتعهد السلطات الديمقراطية الجديدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق، ومن بينها انتهاكات حقوق الإنسان للمجموعات الإثنية في كوسوفو، والقمع والمضايقات التي تعرض لها الناشطون السياسيون المسالمون، وعمليات الاحتجاز غير القانوني و/أو السري وسواها من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع الجهود التي تبذلها السلطات المذكورة في هذا المجال؛

١٩ - **ترحب** بتعيين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمبعوث الخاص المعني بالأشخاص المحرومين من الحرية في سياق أزمة كوسوفو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتهيب بكافة السلطات التعاون مع المبعوث الخاص؛

٢٠ - **ترحب أيضا** بتعهد السلطات الديمقراطية الجديدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالعمل على تشجيع قيام وسائط إعلام تتمتع بالحرية والاستقلالية وحماية هذه الوسائط، وتتطلع إلى أن يجري إلغاء أي قوانين تعوق ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وحرة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٢١ - **تهيب** بجميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أي من الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية؛

٢٢ - **ترحب** بتعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتنفيذ التزاماتها المعقودة بموجب اتفاق السلام تنفيذا كاملا وبحسن نية، والامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وتهيب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى من أجل تخفيف معاناة اللاجئين والمشردين داخليا، وحمايتهم، والمساعدة على عودتهم الطوعية إلى ديارهم بسلامة وكرامة؛

٢٣ - **تشجع** الدول على النظر في تقديم تبرعات إضافية لدعم السلطات الديمقراطية الجديدة حتى يتسنى لها تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في المنطقة، ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان؛

---

(١٢) S/1999/1179، المرفق.

٢٤ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تفي بالتزاماتها بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وترحب بالإعلان عن إعادة فتح مكتب المحكمة الدولية في بلغراد وبتعهد سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتعاون معه؛

٢٥ - **تؤكد** التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتقيد بأحكام قرار المجلس ١٢٤٤(١٩٩٩) وبالمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو التي اعتمدت في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ وأرفقت بذلك القرار؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين معالجة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في كوسوفو ضمن إطار حل سياسي يستند إلى المبادئ العامة المبينة في مرفق قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩) ويواصل العمل على أساسها؛

٢٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو، وتهيب بجميع الأطراف في كوسوفو وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون تعاونا تاما مع البعثة ومع القوة في أدائهما لولايتيهما؛

٢٨ - **تشجع** الدول على النظر في تقديم تبرعات إضافية لدعم البعثة تلبية للاحتياجات الملحة في المنطقة في ميادين الإدارة وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

٢٩ - **ترحب** بما تقوم به في كوسوفو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أعمال، وما تبذله منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من جهود؛

٣٠ - **تسلم** بالجهود الحثيثة التي تبذلها البعثة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وأقسام شرطة كوسوفو في تكوين وتدريب نواة قوة الشرطة المحلية المتعددة الإثنيات في جميع أنحاء كوسوفو؛

٣١ - **تهيب** بجميع الأطراف في كوسوفو التعاون مع البعثة لكفالة الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعايير الديمقراطية في كوسوفو؛

٣٢ - **تحث** جميع الأطراف في كوسوفو على دعم قيام مجتمع متعدد الإثنيات في كوسوفو يحترم حقوق كافة الأشخاص المنتمين إلى أقليات ويشملهم في كافة مؤسسات الإدارة المدنية المؤقتة والجديدة في كوسوفو، وتعزيز هذا المجتمع، وعلى تقديم الدعم الكامل للبعثة في هذا الصدد؛

٣٣ - **ترحب** بالانتخابات البلدية التي أجريت مؤخرا في جو سلمي في كوسوفو، والتي شكلت معلما من معالم التطور الديمقراطي لكوسوفو ومن معالم تنفيذ قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وتثني في هذا الصدد على الدعم الذي تقدمه كافة الأطراف لجهود البعثة؛

٣٤ - **تشيد** بما تبذله البعثة من جهود لإقامة نظام قضائي في كوسوفو يتسم بالاستقلالية والحياد، وتحث جميع القادة الصرب والألبان المحليين وزعماء الأقليات الأخرى في كوسوفو على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لدعم هذه الجهود؛

٣٥ - **تهيب** بجميع المسؤولين المحليين في كوسوفو وممثلي المجموعات الإثنية وجميع الأفراد احترام الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير عن كافة وجهات النظر، والحق في إقامة وسائط إعلام حرة ومستقلة، والحق في حرية المعتقد الديني؛

٣٦ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وممثلي كافة المجموعات الإثنية في كوسوفو إدانة جميع أشكال الإرهاب والطرد القسري من المنازل أو أماكن العمل لأي شخص مقيم في كوسوفو، مهما كانت الخلفية الإثنية للضحية وكائنا من كان مرتكبها، والامتناع عن القيام بأي أعمال عنف، واستخدام تأثيرهم وزعامتهم لحمل جميع الأطراف على التعاون بالكامل مع القوة والبعثة في وقف هذه الحوادث وتقديم مرتكبيها للعدالة؛

٣٧ - **تشدد** على أهمية عودة اللاجئين وجميع المشردين مهما كانت خلفيتهم الإثنية، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار المضايقات وسواها من العوائق في هذا المجال؛

٣٨ - **تشدد أيضا** على أهمية قيام جميع الأطراف في كوسوفو بقمع كافة ضروب المضايقات التي يتعرض لها الأفراد أو المجموعات، لأي خلفية انتموا، وإيجاد مناخ آمن يتيح لكل من يرغب في البقاء في كوسوفو إمكانية حقيقية لتنفيذ هذه الرغبة، بصرف النظر عن أصله الإثني، وما تتحمله تلك الأطراف من مسؤولية في هذا الخصوص؛

٣٩ - **تشدد كذلك** على الضرورة الملحة لتعاون كافة المجموعات الإثنية مع البعثة والقوة في إعادة بناء المؤسسات المشتركة وتعزيزها لمصلحة الجميع والكف عن إنشاء أي نوع من المؤسسات الموازية لها؛

٤٠ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الإفراج عن الأشخاص المحتجزين والمنقولين من كوسوفو إلى أنحاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو تحديد التهمة التي احتجز كل فرد من هؤلاء بموجبها والسماح لهم بالخضوع لمحاكمة حسب الأصول القانونية، وضمان السماح لأسرهم وللمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين بالوصول بانتظام ودون عوائق إلى من لا يزال محتجزا منهم، وترحب في هذا الصدد بالإفراج عن فلورا بروفينا الناشطة المرموقة في مجال حقوق الإنسان، وعن ثلاثة وعشرين محتجزا آخرين بوصف ذلك خطوة هامة أولى؛

٤١ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع زعماء صرب وألبان كوسوفو الإثنيين المحليين توفير المعلومات عن مصير ومكان العدد الكبير من المفقودين من كوسوفو، وتشجع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في هذا الصدد، على مواصلة جهودها الاستيضاحية، بالتعاون مع منظمات أخرى؛

٤٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء التقسيم الإثني القسري لأي جزء من أجزاء كوسوفو بوصف ذلك يتنافى مع قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمبادئ التوجيهية لاتفاقات رامبوييه[١٣]، وتشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف في كوسوفو ما يلزم من تدابير لمنع أو إلغاء أي تدبير يتيح مثل هذا التقسيم العرقي سواء بحكم الأمر الواقع أو القانون؛

٤٣ - **تدين** كافة عمليات الاتجار بالنساء من جانب أي طرف في كوسوفو، وتهيب بالسلطات المحلية والبعثة اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لمنع هذه الظاهرة ووقفها؛

---

(١٣) S/1999/648، المرفق.

٤٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب، وأن يبلغ نتائج هذه العملية إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤٥- **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠